




Distr.: General
18 May 2024
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية

والتقنية والتكنولوجية

الاجتماع السادس والعشرون

نيروبي، 13-18 مايو/أيار 2024

البند 4 من جدول الأعمال

الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار

كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

توصية اعتمدها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في 18 مايو/أيار 2024

2/26- الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

1- تحيط علماً بنتائج تحليل الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك تحديد الثغرات في الأدوات والإرشادات، على النحو المبين في المرفق الثالث للوثيقة CBD/SBSTTA/26/2 وفي الوثائق CBD/SBSTTA/26/3 و CBD/SBSTTA/26/INF/15، و CBD/SBSTTA/26/INF/16/Rev.1 و CBD/SBSTTA/26/INF/19، مع ملاحظة نطاق الآراء التي أعربت عنها الأطراف خلال الاجتماع السادس والعشرين للهيئة الفرعية؛

2- تخلص إلى أن معظم الإرشادات التي وُضعت بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ذات أهمية وأن هناك ثروة من الأدوات والإرشادات التي تم تطويرها من خلال عمليات أخرى تدعم أيضاً تنفيذ الإطار وإمكانية العمل معها لتعميم الاعتبارات المتعلقة بتنفيذ الإطار¹ في أنشطتها، وأن الأطراف تحتاج إلى توافر إمكانية الحصول على الإرشادات والموارد المالية الكافية، وبناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي من أجل تنفيذ الأدوات والإرشادات؛

3- تقر بوجود ثغرات في الأدوات والإرشادات تتطلب مزيداً من المناقشة في الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف لدعم تنفيذ الإطار، وتحيط علماً بالثغرات الواردة في الوثيقة CBD/SBSTTA/26/3، ولا سيما الفرع

¹ المقرر 4/15، المرفق، القسم جيم.

رابعاً منها ومرفقها، وكذلك مجموعة الآراء التي أعربت عنها الأطراف خلال الاجتماع السادس والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في هذا الصدد؛

4- تقر أيضاً بأنه هناك حاجة محتملة إلى النهوض بأعمال جديدة في بعض المواضيع التالية، على وجه الخصوص لا الحصر، لسد الثغرات في الأدوات والإرشادات اللازمة لتنفيذ الإطار، وذلك رهناً بمزيد من النظر من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر لإدراجها في برنامج عمله:

(أ) التخطيط المكاني الشامل للتنوع البيولوجي؛

(ب) التنوع البيولوجي والتلوث؛

(ج) الأنشطة والمنتجات والخدمات المستدامة القائمة على التنوع البيولوجي والتي تعزز التنوع البيولوجي؛

5- تدعو الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى أن تنتظر، في اجتماعها الرابع، في آثار هذه التوصية على العمل المتعلق بجملة أمور منها بناء القدرات وتميئتها، والتعاون التقني والعلمي، وإدارة المعارف وآلية تبادل المعلومات، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني، والتعاون، وبرامج عمل الاتفاقية، والمسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية، وبرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف²؛

6- توصي بأن ينظر مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السادس عشر، في اعتماد مقرر على غرار ما يلي، مع ملاحظة أنه يمكن للهيئة الفرعية للتنفيذ أن تضع توصيات تكميلية:

إن مؤتمر الأطراف،

إنه يقر بأن تحديد الاحتياجات العلمية لدعم تنفيذ إطار كومنينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي³ عملية مستمرة طوال مدة انعقاده، وبأن العديد من العمليات الأخرى الجارية حالياً ذات صلة بتحديد الاحتياجات الإضافية وتلبيتها، بما في ذلك العمل المتعلق بالرصد والمؤشرات، واستعراضات برامج العمل، وبرنامج العمل الجديد المتعلق بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي⁴، والأعمال المتعلقة ببناء القدرات وتميئتها، والتعاون التقني والعلمي، وعملية تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي ودعم تنفيذها، والعمل الذي يضطلع به المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والعمليات الأخرى ذات الصلة،

وإنه يرحب بإنشاء مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمي ودون الإقليمي والخدمة العالمية لدعم المعارف في مجال التنوع البيولوجي،

1- يقر بما يلي:

² انظر CBD/SBSTTA/26/3 القسم خامساً.

³ المقرر 4/15، المرفق.

⁴ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

(أ) أن برامج العمل والعمل الشامل لاتفاقية التنوع البيولوجي تظل أدوات مهمة لدعم تنفيذ إطار كورنمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي [، على الرغم من أن بعض برامج العمل قد تحتاج إلى تحديث]؛⁵

(ب) أن معظم الأدوات والإرشادات التي تم تطويرها بموجب الاتفاقية وبروتوكولها ذات صلة بتنفيذ الإطار وتوفر بالفعل أساساً متيناً لدعم تنفيذه دون تأخير؛

(ج) أن الأولوية لمزيد من العمل ينبغي أن تكون لدعم استخدام الأدوات والإرشادات لتعزيز تنفيذ الإطار، بما في ذلك من خلال توفير الموارد المالية الكافية، وبناء القدرات وتميئتها، والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا، ولا سيما للبلدان النامية؛

(د) أن هناك فرصة لتعميم الإطار في العمل المضطلع به في إطار الاتفاقات والعمليات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة وفي العمل الذي تضطلع به المنظمات الدولية والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرون، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، وفي مبادرات بناء القدرات وتميئتها، بهدف دمج الاعتبارات المتعلقة بتنفيذ الإطار⁶ في الأدوات والإرشادات التي تم تطويرها من خلال هذه العمليات والمبادرات، بحيث تدعم الإجراءات والنتائج الشاملة للتنوع البيولوجي؛

(هـ) بالدور [المحتمل] [الهام] لمراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية وخدمة دعم المعارف العالمية للتنوع البيولوجي في دعم استخدام [ومواصلة تطوير] الأدوات والإرشادات لتيسير تنفيذ الإطار، حسب الاقتضاء؛

2- [يوافق على المضي قدماً في العمل في المجالات التالية: [سُتحدد فيما بعد]؛

(أ) التخطيط المكاني الشامل للتنوع البيولوجي؛

(ب) التلوث والتنوع البيولوجي؛

(ج) الأنشطة والمنتجات والخدمات المستدامة القائمة على التنوع البيولوجي والتي تعزز التنوع البيولوجي]]؛

3- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة والاتفاقات الأخرى، والعمليات الحكومية الدولية، والمنظمات والمبادرات الدولية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات النساء والشباب وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين على الاستفادة من الأدوات والإرشادات ذات الصلة لدعم تنفيذ الإطار، والتي تم تكييفها مع السياق الوطني حسب الحاجة، ومشاركة خبراتهم والدروس المستفادة من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية بشأن استخدام الأدوات والإرشادات، بما في ذلك فعاليتها، والحوافز التي تحول دون استيعابها وطرق ووسائل التغلب عليها، خاصة على المستوى الوطني؛

4- يطلب إلى الأمانة أن تقوم بما يلي، رهناً بتوافر الموارد:

⁵ المقرر 4/15، المرفق.

⁶ المرجع نفسه، القسم جيم.

(أ) مواصلة تيسير تجميع الأدوات والإرشادات العلمية والتقنية والوصول إليها، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، بما في ذلك من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية؛

(ب) مواصلة تيسير تطوير المزيد من الأدوات [وتبادل الممارسات الجيدة] والإرشادات وتحديث الإرشادات الحالية، عند الحاجة، لسد الثغرات التي حددتها [الأطراف] [المحددة في المرفق الثالث للوثيقة CBD/SBSTTA/26/2، والقسم رابعا- باء من الوثيقة CBD/SBSTTA/26/3 ومرفقها، ووثيقة المعلومات CBD/SBSTTA/26/INF/15]، بالتعاون مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، [والمنظمات الحكومية الدولية المختصة الأخرى]، [ومراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية وخدمة دعم المعارف العالمية للتنوع البيولوجي]، والعمليات والمنظمات ذات الصلة، [وتجنب ازدواجية الأدوات والتوجيهات]، وبالتشاور مع الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات النساء والشباب وأصحاب المصلحة المعنيين؛ والعمل، عند الاقتضاء، [وبما يتماشى مع ولاية كل منها] مع هذه العمليات والمنظمات ذات الصلة، لدمج الاعتبارات المتعلقة بتنفيذ الإطار في الأدوات والإرشادات التي يتم تطويرها في إطار تلك العمليات ومن قبل تلك المنظمات من أجل دعم الإجراءات والنتائج الشاملة للتنوع البيولوجي؛

(ج) فيما يتعلق بكل مسألة من المسائل المشار إليها في الفقرة 2، دعوة الأطراف، والحكومات الأخرى، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والاتفاقات الأخرى ذات الصلة، والعمليات الحكومية الدولية، والمنظمات والمبادرات الدولية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات النساء والشباب وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى تقديم آرائها وتجاربها ذات الصلة بشأن مجالات العمل هذه، بالاعتماد على هذه التقديرات، [إعداد مشاريع أدوات أو إرشادات، حسب الاقتضاء، [لمجالات العمل هذه] لكي تنتظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل انعقاد الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف]؛

(د) بالإشارة إلى الفقرة 9 من المقرر 4/15، إجراء استعراض وتحليل استراتيجيين لبرامج عمل الاتفاقية في سياق الإطار لتيسير تنفيذه؛ والقيام، على أساس هذا التحليل، بإعداد مشاريع تحديثات لبرامج العمل تلك، مع مراعاة الوثائق التي أعدت للاجتماع السادس والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المتصلة بذلك العمل، وتقديمها إلى الهيئة الفرعية للنظر فيها في اجتماع مقبل يُعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.